

حقوق الامم

الحرب (تابع ما قبله)

الاسرى

اما انتهاء مدة الاسر الرسمية فيكون حين تضع الحرب اوزارها وترجع المياه الى مجاريها بين الامتين المتحاربتين فيعلن السلم ويذول القتال وذلك بشروط واتفاقات سنذكرها في بابها . وترجع الاسرى الى بلادها باقرب زمن لايرام معاهدة السلم

اما اسرى الجواسيس فيختلف امرهم عن اسرى الجنود فلا يعاملون معاملتهم ولا يرحمون . فان اخذ الجاسوس وقت الحرب مثلبسا بجاسوسيته كان عقابه الموت . ويشترط في اثبات جاسوسيته ان يثبتوا عليه انه كان يزي مخالف لزي قومه مخفيا عن اعين الرقباء يتسرب بين الصفوف يقصد الاطلاع على دخائل العدو ومعرفة اسرارهم وابلاغها لقومه . اذا قبض عليه في هذه الحالة عوقب بالقتل في الحال . غير ان التسرع في تنفيذ العقاب قبل الفحص الدقيق والتحقيق العادل مذموم والاصح ان يؤتى به الى امام محكمة عسكرية وبمحاكم محاكمة قانونية تخوله حق الدفاع عن نفسه وهذا ما يتبعونه في اغلب هذه الاحوال الآن

اما اذا دخل احد الضباط او موظفي نظارة الحربية معسكروا بملابسه الرسمية غير مستتر ولا مخفي بقصد استطلاع مقاصد العدو وكشف اسرارهم وقبض عليه في هذه الحالة فلا يمد جاسوسا بل يعامل معاملة اسرى الحرب

وان فر احد جنود الفريقين والتجأ الى معسكر الفريق الآخر كان عمله خيانة وجرأة عظيمة ولكن ليس لمن فر اليهم ان يسلموه لمطارديهم او يعاقبوه بل يقوه عندم الى انتهاء الحرب ثم يفركوه وشأنه

اما السعاة وحملات البريد بين الجيش فلهم ما لاسرى الجنود من المعاملة ان قبض عليهم العدو مرتدين ملابسهم الخاصة بهم ولكن اذا كانوا قد عمدوا الى التنكر لتضليل العدو فيعاملون معاملة الجواسيس المتكرين . والجرحى والمرضى ممن يؤخذون عقب القتال يجب الاعتناء بهم وتريضهم الى ان ينالوا الشفاء فيعدوا من الاسرى . هذا محتم على المتحاربين منصوص عليه في قوانين الدول . وخير ما فعله الناس حيا بتخفيف وبلاث الحروب على المرضى جمعية انشأتها ميدة انكليزية في ابان حرب القرم فتمت واتشهرت وعمت فروعها

اقطار العالم كله . ومن لا يعرف الآن حسن معاني جمعية الصليب الاحمر وما تقوم به من مساعدة المتكويين من المرضى والجرحى عن قنص عليهم واجباتهم واخضرارهم شرفهم الى خوض غمرات الحرب

اما قتلى الحرب فيتناط امرهم بالفتنة الغالبة فاذا انتهت المعركة أخذوا وندشوا ونفخت اوراقهم لمعرفة اسماهم ودرجاتهم العسكرية فيحفظ بما معهم من النقود والخطى الترد الى ذويهم ثم يدفنون بالاحترام اللائق بمقام كل منهم ويمرتبوا العسكرية وقد يصلمون عليهم صلواتهم التديبية على قدر ما تسمح به احوال الحرب ومشاقها

(٢) غير الحاربين

غير الحاربين هم الاهالي الذين لم يحاربوا العدو مباشرة . والقانون الدولي يقضي على العدو الذي دخل بلادهم متتصراً ان يصون حقوقهم المدنية صيانة حكومتهم لها فيطابق لهم حرية التملك وحرية الدين والمذهب وما اشبه . هذه حقوق وعنى الدولي الحاربين ان تعهد بالمحافظة عليها قبل اعلان الحرب او عند اعلانها . مثال ذلك خطاب ملك بروميا عند ما ابتدأت حرب ١٨٧٠ مع فرنسا فانه قال « اني اعلن الحرب على جنود فرنسا وليس على اهلها » ولا يجوز لمن احتل قسماً من بلاد عدوه ابان الحرب ان يجبر الاهلين على القيام معه على دولتهم ووظنتهم او ان يكرههم على اباحة اسرار يعرفونها او تفسير معاني اشارات عسكريهم واصطلاحاتهم الجرية او ان ياتوه بمعلومات عن اعمال مواطنيهم المشتركين في القتال الى غير ذلك من ضرور التعدي والاحجاب بالحقوق خسة . غير ان احترام حقوق الافراد غير الحاربين لا يمنع من اجبارهم على تقديم مساعدات مالية وتكليفهم بخدمات شخصية لتقل احتياجات الجيش ولوازمه او نقل المرضى والجرحى على مركباتهم وحيولهم بشرط عدم تعرضهم لتيران الحرب في ميدان القتال . فلا يصيبهم خطر من جراء خدمة يؤدونها كرهاً اما من عرض منهم خدمته على جيش عدوه فيعد خائفاً لبلادهم ووطنهم مثله مثل من يتبرع بالنجاسومية على اهلهم وبلادهم . وليس كذلك من اجبر على الامر اجباراً . بل تجب عليه الطاعة اذ ذلك ان هو اضلم الطريق عمداً فرس في صفوف الاعداد كانت عقابته الموت لا محالة

وقد يحتاج العدو الداخل الى اصلاح بعض الطرق وتزويجها فيجبر اهل البلاد التي دخلها على القيام بذلك وتجب عليهم الطاعة وليس لهم ان يرفضوا ويصروا الا اذا اراد ان يشق طريقاً جديدة او ان يحدث خطوطاً جديدة لم تكن قبلاً . فلا يعملون والحالة هذه الا

عذارين مأجورين . ولا جبار الاهالي عن اطاعة الاوامر بلجأ الجيش الخيل الى المنف والارهاب
 كتحقيقهم بالري بالمراسن او الشنق ولا يحصل ذلك فعلاً الا عند اشتداد العيانية
 واستعمال المقاومة . فيقتل الافراد المجهزون بالعصيان كلهم او بعضهم . وليس للعدو ان
 يأخذ افراداً من الاملين وديمة وضماناً لاعمال مواظبتهم الباقين اذ ليس في الحرب تكافل
 او تضامن

ويحل ما يقال في هذا الباب ان بين الجيش المحارب والاهالي غير المحاربين حقوقاً
 وواجبات متبادلة فاذا كانت من واجبات الجيش احترام حقوق الاهلين الآمنين فعلى
 هؤلاء احترام سلطة الجيش وكنهان حركاته في غدراته وروحانيه والا فانهم يعرضون حقوقهم
 للضياع . فانه ما دامت الحرب حرباً فمن اسهل الامور اخلال الثقة بحمل القانون فيصير
 امر القوي حكماً لا مرداً له يسري على الضعيف

•••

الاخلال البري

مصدر الحرب الطمع غالباً وغايتها التملك ولا يتم هذا الا بسحق الضعيف واجباره على
 الخضوع لارادة القوي . فيدخل القوي بلاد الضعيف او قسمًا منها ويحلها الى حين . فيجبر
 بها اذ ذلك ان تشرح ماهية هذا الاخلال وما يتحول للعدو الداخل من الحقوق وما يرتب
 عليه من الواجبات

(١) ماهية هذا الاخلال

كان علماء القانون قبل القرن التاسع عشر يحسبون امتلاك بلد من بلاد العدو اَبان
 الحرب مما يبيح للناجح مطلق التصرف فيها . فعُدوا الارض وما عليها - حتى الثمب نفسه
 ملكاً حلالاً للجيش النازي وذلك لانهم كانوا يخلطون بين الاخلال الوقي وبين التملك
 الدائم ولا يفرقون بينها

اما اليوم فيميز الكتاب بين الامرين ولا يحسبون الاخلال الحربي تملكاً وطيه فلا
 يعد القسم الذي احتلته الجيوش الايطالية من طرابلس الغرب ملكاً لها الا بعد عقد
 شروط الصلح على ذلك . اذ ليس هذا الاخلال الا حالة وقتية ناتجة عن انتصار الجيش
 على عدوه في احدى المواقع واجلاءه الجيش الاصلي . ولكن بحق له استئخداه الوسائط التي
 من شأنها التعجيل في انتهاء الحرب سواء كانت تلك الوسائط مادية او اديية ارضائية
 فاذا وضعت الحرب اوزارها وعقد الصلح تحول هذا الاخلال الى تملك دائم بمطاه

الجيش المنتصر او رجوع الى الملكية القديمة طبقاً لشروط الصلح . فيستنتج من هذا ان الاحتلال لا يكون من شأنه قلب حكومة البلاد وابدالها بحكومة العدو الفاتح ما دامت الحرب ناشئة بين الفريقين . بل جل ما يكون من امره ان يحول بين الدولة المغلوبة وبين القسم المحلل من بلادها فيوقف تنفيذ سلطتها تنفيذاً مؤقتاً مع بقاء حقوقها وسلطانها معترفاً بهما حتى نهاية الحرب فاما فقداناً كلياً واما رجوعاً الى الحالة الاصلية الاولى وللسلطة المحتلة ظرائق ثلاث في تدبير شؤون البلاد التي احتلتها ايان الحرب الاولى ان تبقى حكومة البلاد ونظاماتها على ما كانت عليه قبل الاحتلال وتكتفي بما تجنيه لنفسها من خيرات البلاد المادية

والثانية ان تقيم حكومة احتياطية وقتية لتدير شؤون البلاد على ما يوافق مصالحها حتى انتهاء الحرب

والثالثة احتلال البلاد واستلاكها بصفة رسمية عنية تجعلها قسماً من بلادها لا تجزأ . وهي الطريقة المتبعة في اغلب الاحيان والمسوخ لهذا الاعتبار هو ان نشوب الحرب بين الامتين سبب في الغالب عن تنازعها السلطة في حكومة البلاد المحتلة . ولذا فلما تقاضى جيوش الدولة الواحدة املاك الدولة الاخرى تعلن ضمها الى بلادها وجعلها قسماً من املاكها . ولا تقدم دولة على مثل هذا الامر الا وهي واثقة من النور الى النهاية لان الدول المعاهدة لا تعترف لها بالسيادة والامتلاك الا اذا قهرت عدوتها واجبرتها على التسليم بالامر اما قهراً او تصادقاً على صلح اذ ما الفائدة من امتلاك لا يدوم الا بدوام الحرب وبارض لا تمتلك الا امتلاكاً وقتياً

ذلك ما فعلته المانيا بالازانس واللورين في الحرب البعربية فانها اعلنت ضمها الى بروسيا حالما دخلتها الجيوش الالمانية ولم تعترف لها فرنسا بذلك الا بعد ان غلبت على امرها فوقعت معاهدة فرانكفورت ولا تزال الحزازات الموثمة في صدرها لليوم من جراء تلك المعاهدة وهذا ما فعلته ايطاليا اليوم بطرابلس الغرب فانها احتلت بعض موانئ ثم اعلنت ضم الولاية الى املاكها فلا تركيا رضيت بالامر ولا الدول صادقت على هذا التملك وسبقت الامر موقوفاً الى ان تضع الحرب اوزارها

ويجمل القول ان الاحتلال الحربي الموقت لا يتم الا بشرطين نصت عليهما المادة الاولى من قرار مؤتمر بروكسل سنة ١٨٧٤ وهذا نصها :
« يتدعى احتلال البلاد متى اصححت تحت سلطة عاكر العدو فعلاً . ولا يتدعى

الاحتلال الألى حين يكون في استطاعة العدو استعمال تلك السلطة»

وعليه فالشرطان هما

(اولاً) ان تكون حكومة البلاد الاصلية عاجزة عن تنفيذ سلطتها بالفعل
(وثانياً) ان تهب القوة المحتلة اسباب تنفيذ سلطتها اي بدلاً من سلطة الحكومة السابقة
ولذلك يجب على المختارين اعلان سكان البلاد المحتلة برغبتهم في الاحتلال وفي ما ينتج
عنه من التغيير والتبديل بالنظامات المألوفة مما يجدون بنا الى اليقظة عن نتائج الاحتلال البري
سامي الجبرديني الحامي

وصف الطبايع لثيوفراستس

(٣) في المكثار

المكثار هو الذي يندفع في الكلام كالسيل الجارف فاذا حدثته في امر او قصصت عليه
خبراً اجابك على الفور : « لقد علمت كل ذلك وان شئت ان تعبرني سمعك اخبرتك الامر
بمخافة » واذا حاول استئناف الكلام اسكتك بقوله « قد سبقت فقلت ذلك فمليك
اذاً ألا تنسى شيئاً مما قلت . حسن جداً . اراك يا صاح قد رجعت بي الى حقيقة الحادثة
وما ذلك الا نتيجة حسن التفاهم الذي يوردي الى الحقيقة . او هو يقول لك : « لقد فاني
شيء لم اقله لك وكنت ارد ان اعرف اذا كانت مطابقاً لما علمت » فيقبل هذه العبارات
يمنعك المكثار عن الكلام ولا يبهلك حتى انتفس وبعد ان يقتل بثرثرته جميع الذين تحدثوا
معهُ يذهب فيخترط في سلك جماعة من ذوي الرقار يتذاكرون في امور جديدة فيفرقهم شذر
سدر ثم يدخل المدارس واماكن الالعب فيلعب الاساتذة عن العمل بالاحاديث الباطلة
ويجمع التلاميذ من تلقى دروسهم . واذا هم احدهم بالانصراف لحق به ولم يفارقه حتى تظاً
قدمه عتبة داره . ويفشي كل ما يقال في المحافل والجمعيات ويندفع فيروي لك اخبار
الحروب التي نشبت بين الشعوب ثم ينتقل في حديثه الى موضوع آخر فيبهرك انه التي خطاياها
بالمعنى الفلاني قابله الجمهور بالتعشيق الحاد ويعيد لك لسماعاً عظيماً منه ويحفظ في كلامه
المرزع الخابل بالنابل فينتفض عن الشعب بالتعريف فيسولي الناس على بعض السامعين ويفر
البعض الآخر من وجهه وليس بين جميع الحاضرين من يذكر كلمة واحدة مما قال . واذا
اتفق وجوده في المحكمة شوش على القضاء واهله او وجد في الملاعب العمومية منع الحاضرين